صبيا او مجنونا فيسقط الولى عنهما من مالهما والكفارة عتق رقبة
مومنة سليمة من العيوب المضرة اي المخلة بالعمل والكسب فان لم
يجدها فصيام شهرين بالهلالين متتابعين بنية الكفارة ولا
يشترط نية التتابع فى الاصح فان عجز المكفر عن صوم الشهرين لهرم
او لحقه بالصوم مشقة شديدة او خاف زيادة المرض كفر بالطعام ستين
مسكينا او فقيرا يدفع لكل واحد منهم مد من طعام مجزى فى الفطرة
ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا كتاب احكام الحدود
جمع حد وهو لغة المنع وسميت بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش
وبدا المصنف من الحدود بحد الزنا المذكور فى اثناء قوله والزانى على ضربين
محصن وغير محصن فالمحصن وسياتى قريبا انه البالغ العاقل الحر
الذى غيب حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل فى نكاح صحيح
حده الرجم بحجارة معتدلة لا يحصى صغير ولا يعظم وغير المحصن
من رجل او امراة حده ماية جلدة سميت بذلك لاتصالها بالجلد
وتغريب عام الى مسافة القصر فاكثر برأى الامام وتحسب مدة العام
من اول سفر الزانى لا من وصوله مكان التغريب والاولى ان يكون بعد
الجلد وشرايط الاحصان اربع الاول والثانى البلوغ والعقل فلا حد
على صبى ومجنون بل يود بان بما يزجرهما عن الوقوع فى الزنا والثالث
الحرية فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وام الولد محصنا وان
وطى كل منهم فى نكاح صحيح والرابع وجود الوطى من مسلم او ذمى فى نكاح

صحيح

صحيح وفى بعض النسخ فى النكاح الصحيح واراد بالوطى تغييب الحشفة
او قدرها من مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح الوطى فى نكاح فاسد
فلا يحصل به التحصين والعبد والامة حدهما نصف حد الحر فيجلد كل
منهما خمسين جلدة وتغريب نصف عام ولو قال المص ومن فيه رق
حد الى اخره كان اولى ليعم المكاتب والمبعض وام الولد وحكم اللواط
واتيان البهايم حكم الزنا فمن لاط بشخص بان وطيه فى دبره حد
على المذهب ومن اتى بهيمة حد كما قال المص لكن الراجح انه يعزر ومن
وطى اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ الامام التعزير ادنى الحدود
فان عذر عبدا وجب ان ينقص فى تعزيره عن اربعين جلدة لانه حر ادنى
حد كل منهما فصل فى احكام القذف وهو لغة الرمى وشرعا
الرمى بالزنا على جهة التعيير ليخرج الشهادة بالزنا واذا قذف بذال
معجمة غيره بالزنا كقوله زنيت فعليه حد القذف ثمانون جلدة
كما سياتى فى هذا ان لم يكن القاذف ابا او اما وان علا كما سيأتى بثمانية
شرايط ثلاثة وفى بعض النسخ ثلاث منها فى القاذف وهو ان يكون
بالغا عاقلا فالصبى والمجنون لا يحد ان بقذف فيهما شخصا وان لا يكون
والد اللمقذوف فلو قذف الاب والام وان علا ولده وان سفل
لاحد عليه وخمس فى المقذوف وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا
حرا عفيفا عن الزنا فلا حد بقذف كافرا او صغيرا او مجنونا او رقيقا
او زانيا ويحد الحر القاذف ثمانون جلدة ويحد العبد اربعين وسقط

Copyright © King Saud University